



جمهورية مصر العربية

## وزارة المالية

الوزير

### قرار وزير المالية

رقم (٢٢٢) لسنة ٢٠٢١

#### وزير المالية:

- بعد الاطلاع على القانون رقم ١١٨ لسنة ١٩٧٥ في شأن الاستيراد والتصدير، ولائحته التنفيذية،
- وعلى قانون التجارة البحرية الصادر بالقانون رقم ٨ لسنة ١٩٩٠،
- وعلى قانون التجارة الصادر بالقانون رقم ١٧ لسنة ١٩٩٩،
- وعلى قانون تنظيم التوقيع الإلكتروني وإنشاء هيئة تنمية صناعة تكنولوجيا المعلومات الصادر بالقانون رقم ١٥ لسنة ٢٠٠٤، ولائحته التنفيذية،
- وعلى قانون الاستثمار الصادر بالقانون رقم ٧٢ لسنة ٢٠١٧، ولائحته التنفيذية،
- وعلى قانون الجمارك الصادر بالقانون رقم ٢٠٧ لسنة ٢٠٢٠،
- وعلى قرار رئيس مجلس الوزراء رقم ٢٠ لسنة ٢٠١٩،
- وعلى قرار وزير المالية رقم ٣٨ لسنة ٢٠٢١ بشأن التسجيل المسبق للشحنات (ACI).

#### قرر

#### (المادة الأولى)

تُحدد الضوابط والإجراءات الواجب الالتزام بها كمرحلة ثانية لنظام التسجيل المسبق للشحنات (ACI) على النحو الآتي:

١- يقوم المُصدِّر الأجنبي أو المنتج بإرسال بيانات ومستندات الشحنة إلكترونياً (الفاتورة التجارية، وقائمة التعبئة، وبوليصة الشحن، وغيرها) المثبت عليها الرقم التعريفي للشحنة (ACID) إلى منصة (نافذة) من خلال منصة Blockchain المؤمنة والمعتمدة من الجهات المعنية.

٢- يتعين على الناقل بميناء التصدير أو من يمثله إرسال قائمة تضم جميع الشحنات المزمع تصديرها إلى جمهورية مصر العربية بصورة إلكترونية خلال مدة لا تتجاوز (٢٤) ساعة من وقت مغادرة السفينة ميناء التصدير، على أن تتضمن بيانات كل شحنة رقم بوليصة الشحن، ورقم تعريف الشحنة (ACID)، ورقم تعريف المُصدِّر، ورقم تعريف المستورد.



جمهورية مصر العربية

## وزارة المالية الوزير

- ٢ -

٣- يتم استقبال القائمة الإلكترونية التي تضم جميع الشحنات المزمع تصديرها إلى جمهورية مصر العربية على منصة (نافذة) لكي يتم التحقق من سلامة جميع بياناتها، وإرسال نتيجة التحقق (بالإيجاب أو السلب) آلياً وبصورة إلكترونية إلى الناقل أو من يمثله.

٤- يتم إخطار المستورد أو وكيله من المخلصين الجمركيين آلياً من خلال منصة (نافذة) باستلام بيانات أو مستندات الشحنة عبر منصة Blockchain المشار إليها في البند رقم (١) من هذه المادة.

٥- يقوم المستورد أو وكيله من المخلصين الجمركيين بالدخول على منصة (نافذة) والاطلاع على ملف الشحنة بالرقم التعريفي (ACID) واعتماد مستندات الشحنة باستخدام التوقيع الإلكتروني.

٦- يجب أن يتم إرسال بيانات الفاتورة التجارية بصيغة إلكترونية توضح مشمول الشحنة من حيث بيانات الأصناف بما في ذلك رقم الكود العالمي لكل صنف (نظام الترميز القياسي (GS1) أو أي نظام ترميز دولي قياسي آخر)، وفي حال عدم وجود رقم كود عالمي لأي صنف (GS1)، يتم تحديد رقم القطعة (Part Number) وفقاً لطبيعة الصنف الوارد.

٧- يجوز للمستورد أو وكيله من المخلصين الجمركيين السير في الإجراءات الجمركية بنظام "التخليص المسبق" من خلال منصة (نافذة) في حالة رغبته في ذلك.

٨- يتم استكمال باقي الإجراءات المقررة للإفراج عن الشحنة عبر منصة (نافذة) وفقاً لأحكام قانون الجمارك المشار إليه.

### (المادة الثانية)

ينشر هذا القرار في الوقائع المصرية، ويعمل به طبقاً لأحكام المادة الرابعة من قرار وزير المالية رقم ٣٨ لسنة ٢٠٢١ المشار إليه.

وزير المالية

د. محمد معيط

صدر في: ٢٠٢١/٤/٨ م